

قرار رقم : 40 / 2024
يقضى بإجراء مباراة لتوظيف :
تقنيين من الدرجة الثالثة متخصصين (02) السلم (9)
و تقنيين من الدرجة الرابعة السلم (8)

إن رئيس الجماعة الترابية للغوالم

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1-58-008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تنميته.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحان و المباريات العمومية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر بتاريخ : 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما الفصل 96 منه .
- بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره و تنميته .
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما وقع تغييره و تنميته .
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1425 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم : 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D- 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D- 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات .
- بناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة في إطار تقني بميزانية الجماعة برسم سنة 2024 .

يقرر ما يلي :

29 دجنبر 2024

- المادة الأولى : يعين رئيس الجماعة الترابية للغوالم ، عن تنظيم مباراة التوظيف يوم : على الساعة التاسعة صباحا بإعدادية احمد بن تيمية بمركز الغوالم .
- المادة الثانية : تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات و المترشحين حسب الشروط المبينة في الجدول التالي :

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشروط	الدرجة
02	- الهندسة المدنية . - الأشغال الكبرى .	- دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ : 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 . - تفتح المباراة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية . - البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .	تقني من الدرجة الثالثة
01	- شبكة المعلومات	- دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 . - تفتح المباراة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية . - البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .	تقني من الدرجة الرابعة
01	- سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى (مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C و D)	- دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 . - تفتح المباراة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية . - البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة .	تقني من الدرجة الرابعة

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف ، موجه إلى السيد رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح ، عنوانه ، توقيعه ، رقم هاتفه و بريده الإلكتروني .
 - 2- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب ، أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
 - 3- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية .
 - 4- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوطوغرافية حديثة العهد .
 - 5- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران و يحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح (ة) .
 - 6- بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم و حذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .
 - 7- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .
 - 8- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة .
 - 9- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرسال ملفاتهم مرفقة بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسري .
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للجماعة الترابية الفوا لم ، داخل ظرف كبير الحجم من نوع A4 يحمل عبارة " مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة أو تقني من الدرجة الرابعة " مع الاسم الكامل للمترشح (ة) و التخصص ، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي : مقر جماعة الفوا لم ، الفوا لم المركزي ، إقليم الخميسات ، يحدد آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح في يوم : 10 نونبر 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، و سيتم نشر لوائح المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء لهم لاجتياز المباراة . علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحات و المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ، ملزمين بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية .

المادة الرابعة :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي ، و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مواضيعها ومددها و معاملتها وفق الجدول التالي :

الدرجة	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
- تقنيين من الدرجة الثالثة .	اختبار كتابي	- موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث (3) ساعات	4
- تقنيين من الدرجة الرابعة .	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة ، أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الخامسة :

- تخصص نسبة 25 % من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب ، و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق ، مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم : 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997 .

المادة السادسة :

- ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma ، كما سيتم تعليقه بمقر الجماعة .
 - كما سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على نفس الموقع (بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma) و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات و المترشحين لاجتياز المباراة .
- ملاحظة : يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل القانوني المحدد ، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة ، أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار .

جماعة الغوا لم في : 2024/10/22

الرئيس :



عبدالقادر الحلة الحليمات
رئيس جماعة الغوا لم
Abdelkader ELKHALLADI
Président de la Commune Laghoualem